

الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

ادارة الجمارك

رقم المحفوظات: ج/٢



٢٠١٩/٢٠١٥

رقم الصادر

بيروت، في

جائب مديرية الجمارك العامة

- بيروت -

الموضوع :

تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق

(استحداث بنود فرعية محلية لمنتجات التبغ وابدال

التبغ المنسخ)

المرجع :

المرسوم رقم ٥٩٢١، تاريخ ٥ تشرين الثاني ٢٠١٩

نودعكم في طيه، صورة عن المرسوم رقم ٥٩٢١، الصادر بتاريخ ٥ تشرين الثاني ٢٠١٩، الذي نشر في العدد ٥٢ من الجريدة الرسمية، تاريخ ٧ تشرين الثاني ٢٠١٩، للعلم والعمل بمضمونه.
إن هذا المرسوم يصبح نافذا اعتباراً من يوم الاربعاء الواقع فيه ١٣ تشرين الثاني ٢٠١٩، وهو يعتبر التعديل رقم ٦٣٦ لتعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق ٥%

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطيفي

٢٠١٩/٢٠١٥

نسخة تحال للعلم والمقتضى إلى رئاسة:

-الديوان

-مصلحة الدراسات

-مصلحة المراقبة

-مصلحة المركز الآلي الجمركي .٠/٠

٢٠١٩/١٢/١٢

رئيس المجلس الأعلى للجمارك

أسعد الطيفي

رئاسة مصلحة المركز الآلي الجمركي

رقم التسجيل: ٤٠١٧ ٨٥١...

تاريخ التسجيل: ٢٠١٩/١٢/١٢

الجريدة الرسمية

٣٨١٩

الجريدة الرسمية - العدد ٥٢ - ٢٠١٩/١١/٧

مرسوم رقم ٥٩٢١

تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق
(استحداث بند فرعية محلية لمنتجات التبغ
وأبدال التبغ المسخن)

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور،

بناء على القانون رقم ٩٣، تاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨ (منح الحكومة حق التشريع في المجال الجمركي)،
بناء على القانون رقم ٣٢٦، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحة لعام ٢٠١)، لا
سيما المادة ٤١ منه،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٩١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ وتعديلاته (قانون الجمارك)،
بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق)،
بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعديل تعريفة الرسوم الجمركية وفقاً للنظام المنسق كما يلي:

VAT	معدل الرسم	نوع المنتج	النظام المنسق
		نصل البند دون تعديل	24.03
		- تبغ للتدخين، وإن احتوى على أبادل تبغ بأي نسبة كانت:	
		دون تعديل	2403.11 إلى البند 2403.91
		-- غيرها:	2403.99
11%	% 5 30%	-- منتجات التبغ وأبدال التبغ المسخن + رسم استهلاك داخلي	2403.99.10
11%	% 5 108%	-- غيرها + رسم استهلاك داخلي	2403.99.90
		نصل البند دون تعديل	38.24
		دون تعديل	3824.10 إلى البند 3824.99.10

VAT	معدل الرسم	نوع المضافة	رسم النظام المنسق
١١%	%٦٥	- - خراطيش محترقة على مواد كيمائية محضرة، معدة للتدخين	3824.99.20
	30%	+ رسم استهلاك داخلي	
		باقي دون تعديل	

التعريفى ٣٨٢٤.٩٩.٩٠، وهو يقترب حالياً برسم جمركي ٦% من القيمة وفقاً للنظام المنسق، ونظراً لكون الصنفان، مدار الحدث، يتم تáchيئهما بواسطة المعيارنة الإلكترونية أو الترجيلة الإلكترونية،

تطبيقاً لمبدأ العدالة الضريبية الذي يقضي بضرورة فرض رسم جمركي ورسم استهلاك داخلي موحد على هذه الأصناف،

وحلماً بال المادة ٤١ من القانون رقم ٣٢١، تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (قانون الموارنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١)، القاضي بالسماح للحكومة بفرض رسوم تنازل في مجلس الوزراء، فرض وتعديل رسم الاستهلاك الداخلي على السلع المستوردة عند الاقتناء،

وبناءً على قرار وزير المالية رقم ١٧/٨٧٧، تاريخ ٢ شرين الأول ٢٠١٥، القاضي بالتخفيض باستثناء السجارة الإلكترونية والترجيلة الإلكترونية وبقيةها في لبنان،

وبناءً على اقتراح وزير المالية بكتابه رقم ٨/٦٢ ص.أ، تاريخ ١٦ آذار ٢٠١٧، باستحداث بند فرعى محلى لمنتجات التبغ المنسخ ٢٤٠٣.٩٩.١٠ واقتراحه برسم جمركي قدره ٥% من القيمة ورسم استهلاك داخلي قدره ٣% من القيمة وذلك للاسهام في الحد من مضار التدخين،

أعد مشروع المرسوم هذا إلزامي إلى تعديل تعريفة الرسوم الجمركية باستحداث البندين الفرعيين المعندين ٢٤٠٣.٩٩.١٠ و ٣٨٢٤.٩٩.٢٠ واقتراح كل منها برسم جمركي قدره ٥% من القيمة ورسم استهلاك داخلي قدره ٣% من القيمة،

المادة الثانية، ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث دعو الحاجة، وي العمل به بعد مرور ثلاثة أيام عمل كاملة على تاريخ نشره لصفاً على مدخل مقر رئاسة مجلس الوزراء،

بعداً في ٥ تشرين الثاني ٢٠١٩.

الأمضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الأمضاء: سعد الدين الحريري

وزير المالية

الأمضاء: علي حسن خليل

لقد تم نشر هذا المرسوم لصفاً على مدخل مقر رئاسة الحكومة وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠١٩/١١/٦.

الأسباب الموجبة

عما يتعرّفه الرسوم الجمركيه وفقاً للنظام المنسق تخصيص أصناف التبغ وإبدال التبغ المصنفة على اختلافها الفصل ٢٤ من جدول التعريفة، وهي تقترب برسم جمركي قدره ٦% من القيمة بالإضافة إلى رسم استهلاك داخلي يتراوح بين ٣٪ و ١٠٪ من القيمة،

وحيث أن منظمة الجمارك العالمية لخصت منتجات التبغ المنسخ الذي يستعمل في أصناف السجارة الإلكترونية للبلد التعريفى ٢٤٠٣.٩٩.٢٠ وهو يقترب حالياً برسم جمركي قدره ٥% من القيمة بالإضافة إلى رسم استهلاك داخلي قدره ٣٪ كما أخصت محضرة يتم الكترونية للبلد

